احسن الدلالات

في

حل الاشكالات عن احكام اولاد الكلالات

تأليف

الفقيه الجليل آية الله العظمى

الشيخ محمد صالح الحايري المشتهر بالعلامة

المازندراني نزيل سمنان

قدس سره

حققه وعلق عليه

آية الله السيد ابو الحسن الموسوي «مولانا»

التبريزي

بسم الله الرحمن الرحیم

احسن الدّلالات

فی

حلّ الاشکالات عن احکام اولاد الکلالات

تألیف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفقیه الجلیل آیةالله العظمی

الشّیخ محمّد صالح الحایری المشتهر بالعلّامة

المازندرانی نزیل سمنان

قدّس سرّه

حقّقه و علّق علیه

آیت‌الله السیّد ابوالحسن الموسوی «مولانا»

التّبریزی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۲۹۸۵۹
تاریخ ثبت :

هوية الكتاب:

- اسم الكتاب: احسن الدّلالات فی حلّ الاشكالات عن احكام اولاد الكلالات
- المؤلّف: الفقيه الجليل آيةالله العظمى المرحوم الشيخ محمّد صالح الحايرى المشتهر بالعلّامة المازندراني قدّس سرّه الشريف
- تحقيق و تعليق: المحقّق آيةالله السيّد ابوالحسن الموسوى (مولانا)
- الناشر: نورالولاية، تبريز، شارع الجمهورية الاسلامية، مسجد آيةالله الانگجى، صندوق البريد ۵۱۳۳۵/۴۷۶۱ فاكس: ۵۸۵۰۸ هاتف: ۸۷۷۸۲۸ و ۸۷۰۰۴۵
- تاريخ النّشر: رمضان ۱۴۱۷
- الكمية: ۱۰۰۰ نسخة
- صف الحروف: سايه ۵۴۲۱۹
- التّصوير الفنّى (الزينكغراف): نيكنام
- المطبعة: نيكنام ۵۱۷۱۴
- صحافى: امين ۵۱۹۰۳

حقوق الطّبع محفوظة

شابک ۲ـ۱ـ۹۱۴۴۴ـ۹۶۴ ISBN = 964-91444-1-2

تمثال علامهٔ مازندرانی ـ قدّس الله سرّه

صفحه اول دستخط جواب علامه مازندرانی قدس سره

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسمه تعالی

حضرت آیت‌الله شیخ محمّد صالح حایری معروف به «علامهٔ مازندرانی» فرزند آیت‌الله شیخ فضل‌الله مازندرانی به سال ۱۲۹۷ در شهر مقدّس کربلا متولّد گردید. والدش در مادّهٔ تاریخی چنین در ولادت فرزندش گفته است: «بالخلف الصالح قولوا مرحبا». مادر علاّمه، دختر آیت‌الله حاج ملاّ محمّد یوسف استرآبادی صاحب کتاب «صیغ العقود» و «رضاع» است که هر دو کتاب یاد شده در ایران به طبع رسیده است.

علامه بعد از طیّ مقدّمات و ادبیّات عرب در محضر اساتیدی همچون آخوند ملاعبّاس اخفش و آخوند ملا علی سیبویه و بعد از تحصیل سطوح فقه و اصول به جهت تکمیل دانشِ خویش به نجف اشرف ـ علی ساکنها آلاف التحیّة و الثناء ـ مشرّف می‌شود و به مدّت دوازده سال در درسهای آخوند خراسانی، حاج میرزا حسین حاجی‌میرزا خلیل طهرانی حاضر شده و بهره‌ها می‌برد. علامه مازندرانی معقول را از محضر مرحوم ملاّاسماعیل بروجردی در نجف استفاده می‌نماید.

مراتب عالی فقهی علامه از ارجاع احتیاطات آیت‌الله العظمی المجاهد آقا میرزا محمّد تقی شیرازی ﷺ توسط ایشان به علامه در نامه‌ای که از نجف به ایران فرستاده و در وسالهٔ «لوح محفوظ» به چاپ رسیده، به

خوبی روشن می‌شود.

علاّمه دارای قریحه شعری قوی نیز بوده و به زبان عربی و فارسی اشعاری از ایشان به جا مانده است تعدادی از تألیفات فقیدِ صاحب ترجمه بدین قرار است:

۱ ـ شرح کفایة الاصول

۲ ـ سبیکة الذهب که در آن کفایةالاصول را به نظم در آورده است.

۳ ـ حاشیه بر نجات العباد

۴ ـ حاشیه بر ریاض در نکاح و میراث

۵ ـ تعلیقه بر مکاسب

۶ ـ رساله در جواب شبههٔ ابن کمونه

۷ ـ بناءالمهدوم فی‌اعادة المعدوم

۸ ـ حکمت بوعلی‌سینا

۹ ـ خرد و امامت

۱۰ ـ شرح دعای سحر و...

بنا بود کتاب حاضر در زمان حیات مؤلّف چاپ گردد، الاّ اینکه موانعی پیش آمد که امکان طبع آن فراهم نگردید تا اینکه اکنون بحمدالله به زیور چاپ آراسته می‌گردد. «الأُمور مرهونة باوقاتها»

ابوالحسن الموسوی «مولانا»

۲۳ جمادی الاولیٰ ۱۴۱۷

صورة اجازة المؤلّف ﷺ
لآيت‌الله السيّد ابوالحسن الموسوى «مولانا» دامت بركاته

الحمدلله الّذى امرنا باتّباع محكمات الكتاب المبين و شرع لنا ما وصّى به نوحاً من الدّين و الصّلوة والسّلام على عبده المصطفى محمّد افضل المرسلين و خاتم النبيّين الّذى قرن الله كتابه به و بعترته الطّيّبين و جعلنا بالتّمسک بهما من المهتدين غير المغضوب عليهم ولاالضالّين صلوات الله عليهم و صلوات الملئكة المقرّبين و جميع الشّهداء و الصّدّيقين، و **بعد** فقد اجزت سيدنا العالم العامل و مولانا المحقّق المدقّق المستنبط الفاضل الفاضل السيّد السّند المؤتمن الجامع لكلّ فضل و علم و فن على النّمط الاحسن ثقةالاسلام و حجّته على ابناءالزّمن السيّد ابوالحسن الموسوى التّبريزى الشّهير بمولانا دامت بركاته و قامت بين اهل العلم اعلامه و آياته لكونه مع ماشاهدت من غزارة فضله و نبوغه و براعة علمه و سبوغه اهلاً للاجازة سيّما بعد الطّلب والاستجازة ليصل ما امرالله به ان يوصل من الاعتصام بالحبل المتين والانتظام فى سلسلة حملة آثار جدّة و عترته المعصومين بالاستمساک بعروة اسانيدهم الوثقى الّتى لا انفصام لها بالطّرق الّتى سلكها العلماء الثقات والفقهاء الحفّظة الوُقاة اليهم سلام الله عليهم ليكون من رواتهم كالسّامعين منهم و الأخذين عنهم بل الاتّصال

بطرقهم يداً عن يدٍ و قَماً عن فَمٍ هوالقدر المتيقّن فی حجّية قول المفتی علی من قلّده و ان لم يصرّح له بما أسنده، و لذا اوجب ذلک جمع من جهابذة فنّ الدّراية و علم الحديث و الرّجال ولا اقل من كونه احوط، فقد قال اميرالمؤمنين عليه السلام : ليس بناكبٍ عن الصّراط من سلک سبيل الاحتياط، فاجزته أن يروی عنّی ما صحّ و حقّ لی روايته من الكتب المعتمدة بين مشايخ الاجازات من الاماميّة رضوان الله عليهم سيّما الصحاح الثمانية للمحمّدين السبعة الكافی و الفقيه و التّهذيب والاستبصار والوافی و بحارالانوار و الوسائل و المستدركات بطرقی الّتی اقصرها و هواعظمها لقلّة الوسائط عن شيخی الأفقه الأعظم الحاج ميرزا حسين النّجفی الطّهرانی نجل الميرزا خليل عن الشّيخ محمّد حسن صاحب الجواهر عن الشّيخ الاكبر كاشف الغطاء الشّيخ جعفر عن صاحب الكرامات السيّد محمّد مهدی بحرالعلوم عن المولی محمّد باقر البهبهانی الوحيد المؤسّس عن والده محمّد اكمل عن المولی الأعلم الاورع محمّد باقرالمجلسی عن والده الاعظم المولی محمّد تقی المجلسی عن الشّيخ بهاءالدّين محمّد العاملی عن والده عزّالدّين الحسين بن عبدالصّمد عن الشّيخ زين‌الدّين الشّهيد الثّانی عن الشّيخ علیّ‌بن عبدالعالی الميسی العاملی عن الشّيخ محمّد بن المؤذّن الجزينی ابن عمّ الشّهيد الاوّل عن علیّ و محمّد ابنی الشّهيد الاوّل محمّدبن مكّی عن والدهماالسّعيد الشّهيد عن الشّيخ فخر المحقّقين محمّد عن والده الامام الاعظم العلامة جمال‌الدّين الحسن الحلی عن والده سديد الدّين يوسف‌بن المطهّر عن المحقّق الشّيخ ابی القاسم جعفربن الحسن الحلّی صاحب الشّرايع عن السيّد فخّار بن معدّالموسوی عن الشّيخ ابی الفضل بن شاذان بن جبرئيل القمّی عن الشّيخ العماد محمّدبن ابی‌القاسم الطبری صاحب بشارة المصطفی الموجودة فی مكتبتنا عن الشّيخ المفيد الثّانی ابی علی بن الشّيخ الطّوسی محمّدبن الحسن عن والده عن الشّيخ الامام المفيد محمّدبن محمّدبن النعمان عن‌الشّيخ ابی‌القاسم جعفربن محمّد بن قولويه عن‌الامام الاعظم الاقوم الاكبر الشّيخ ابی جعفر محمّدبن يعقوب الكلينی عن مشايخه الی الأئمة المعصومين عليهم السلام (ح) و عن الشّيخ المفيد المذكور عن‌الشّيخ الصّدوق ابی جعفر محمّدبن علیّ بن الحسين بن بابويه القمّی عن

ابن قولويه المذكور عن الامام الكلينى، و كذا عن الصّدوق عن سائر مشايخه و كذا عن ابيه عن مشايخه المذكورين فى كتبه و كتب الفنّ (ح) و من طرقنا الى المحقّق الكر كى علىّ بن عبدالعالى بالاسناد المتقدّم عن المولى محمّد تقى المجلسى عن السّيد محمّد باقر الدّماد عن شيخه عبدالعالى عن والده علىّ بن عبدالعالى المحقّق الثانى الكركى عن علىبن هلال الجزائرى عن احمدبن فهد الحلّى عن الشّيخ علىّ بن الخازن الحائرى عن الشّهيدالاوّل ابى عبدالله محمّدبن مكّى الى اخر الاسناد المتقدّم (ح) و عن والدى العلامه الشّيخ فضل الله الحائرى المازندرانى عن السيّد مهدىّ القزوينى عن عمّه السيّد محمّد باقر عن خاله السيّد بحرالعلوم عن الشّيخ يوسف صاحب الحدائق عن مشايخه المذكورين فى لولؤة البحرين الى الشّهيد الثّانى الى اخر الاسناد (ح) و عن العلامة المجلسى المولى محمّدباقر عن الشّيخ محمّدبن الحسن الحرّ العاملى صاحب الوسائل سنة تساندهما عن مشايخه المذكورين فى آخر الوسائل الى الشّهيد الثّانى الى آخر الاسناد (ح) و عن شيخ اجازتى الحاج ميرزا حسين النّورى صاحب المستدركات و غيرها عن السيّد العظيم الحاج ميرزا محمّد هاشم الچهار سوقى الإصفهانى عن مشايخه المذكورين فىالمستدرک و كذا عن صاحب المستدرک عن جميع مشايخه المذكورين فيه، و قداجازنى رواية المستدرک اجازةً و مناولةً ولسائر كتبه، ولنقتصر على هذا المقدار ملتمسين من سيّدنا و مولانا المستجيز اسبغ الله عليه نعمه ان لاينسانى من الدّعاء كمالانساه.

كتبه بيده بين الطّلوعين من يوم الجمعة ١۴ ربيع المولود ١٣٧٩

محمّد صالح بن فضل الله الحائرىّ المازندرانى الشّهير بالعلامة، نزيل سمنان.

بسمه تعالى شأنه

كان سماحة المؤلّف آية‌الله العظمى العلّامة المازندرانى قدّس سرّه حريصاً على نشر هذه الرّسالة الشريفة الثمينة، و قد أمرنى بتصحيحها و نشرها، لكنّ الحوادث و الكوارث منعتنى عن ذلك و ان تبرز الرّسالة كبروزهااليوم، و «الأمور مرهونة لاوقاتها» حتّى وفّق الله سبحانه فى هذه الآونة بعض اصحابنا من الشبّان الأفاضل الأعزّة دامت تأييداتهم علىالقيام بطبعها و نشرها بهذه الصّورة الجميلة، فجزاهم الله خيرالجزاء، و اسأل الله تعالى أن يؤفقهم لأمثال هذه الخدمة العلمية الدينية، و من الله التوفيق و هو خير معين.

ابوالحسن الموسوى التبريزى «مولانا»

بسم الله الرّحمن الرّحيم

صورة سؤال السيّد العالم العامل والحبر السّند الفاضل حضرة السيّد ابوالحسن الموسوى «مولانا» دامت بركاتة

قد ذكروا أنّ اولاد الإخوة لايرثون مع الإخوة شيئاً. فهل الحكم المزبور ثابت فىٰ جميع الموارد مطلقاً. او انّه مختص بصورة المزاحمة كما احتمله العلاّمة قدّس اللّه سرّه فىالقواعد و اختاره العلامة المرحوم آيةاللّه الشّيخ احمد كاشف الغطاء[1] قُدسّ سرّه فىالسفينة فإنّه قال فيها ما حاصله: هذا

---

١ ـ هو من اكابر الفقهاء والمرجع الدّينى الكبير فى عصره و السفينة رسالة عمليّه له و فى «الذّريعة» سفينة النجاة رسالة عمليّة للشّيخ احمد بن الشّيخ علىّ بن الشّيخ محمّدرضا كاشف الغطاء المتوفّى ١٣٢٥ و ترجمتها إلىٰ الفارسية اسمها «عين الحياة» كمايأتى و قد طبع السفينة مرّة فى حياة المؤلّف و اخرى فى ١٣٦٢ بحواشى اخيه الشّيخ محمّدحسين كاشف الغطاء المتوفّى ١٣٧٣، ج ١٢،

اذا زاحمه و اَمّا إذا لم يزاحمه فلا. كما إذا فرض انّه ترک جدّاً لِاُمّ و ابن اَخ لأُمّ مع أخ لأب. فابن الأخ يرث مع الجدّ الثلث و الثلثان للأخ.[۱] الرّجا من سماحتكم بيان ما هوالمختار عندكم فی حكم المسألة مع الاشارة إلى دليله. متّعناالله والمسلمين بطول بقائكم آمين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ص ۱۹۸.

۱ ـ والوجه فيه عدم جريان قاعدة (الأقرب يمنع الأبعد) فی مفروض المسألة لعدم مزاحمة البعيد الّذی هوابن الأخ الأُمّی مع القريب الّذی هوالأخ الأبی. إذ فی صورة ارث البعيد لايرد النقص فی حصّة القريب فلايتحقّق حينئذٍ مانع من ارث البعيد ای ابن الأخ الأُمّی. فلامجال فی هذه الصّورة لجريان القاعدة المذكورة. فإذا كان الوارث منحصراً فی الجدّ الأُمّی و الأخ الأبی فالأخ الأبی يرث الثلثين و يرث الجدّ الأُمّی الثلث الباقی. فلو كان معهما ابن أخ امّی فهنا ايضاً يرث الأخ الأبی حصّته و هوالثلثان من دون نقص يرد على حصّته و الثلث الباقی ينقسم بين الجدّ الأُمّی و ابن الأخ الأُمّی على السويّه. نعم يرد النقص على حصّة الجدّ الأُمّی الآن الجدّ ليس مانعاً من ارث ابن الاخ الأُمّی لانّهما صنفان. و من الواضح انّه لابدّ فی جريان القاعدة من اتّحاد الصّنف و الاّ فلا مجال لجريان القاعدة المذكورة كما فی فرض المسألة.

الجواب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمن الرّحيم

استثناء صورة عدم المزاحمة فی طبقة الإخوة و الأجداد ليس مختصّاً بمورد اجتماع ابن الأخ للأُمّ مع الأخ للأب مع الجدّ للأُمّ. بل هو فی الأعمّ منه و من مورد اجتماع الجدّ الأدنی و الجدّ الأعلی فی صور مخصوصة من طبقة الاخوة و الأجداد الّذين معهم واحد و او اثنان من كلالة الأُمّ. و مورد احتمال العلامة فی القواعد انّما هو فيما لو خلّف مع الإخوة من الأب جدّاً قريبا للأب و مع الإخوة من الأُمّ جدّاً بعيداً منها او بالعكس فقال فی هذا المورد الأقرب انّ الأدنی هنا يمنع الأبعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به. و هذا المورد هوا المتيقّن من كلامه فی إحتمال توريث الجدّ البعيد من الأُمّ الّذی معه الإخوة من الأُمّ مع الجدّ القريب من الأب او بالعكس

لعدم المزاحمة. و امّا فيما لوخلّف الجدّ من قبل الأُم و ابن الأخ من قبلها مع الأخ للأب او للأبوين الّذى هو مورد السّؤال ففى كون توريث إبن الأخ مع الأخ ايضاً مورد احتمال العلامة لعدم المزاحمة كلام طويل سنشيراليه حتّى توهّم غير واحد التّناقض او العدول فى كلامه و تصدّوا لتوجيهه بما لا كرامة فيه. و سيأتى الكلام على هذا الأمر و التّحقيق فى مراده. و الآن يجب نقل كلام صاحب الجواهر فى ميراث نجاة العباد المطبوع فى بمبئى المحشّى بحواشى السيّد اليزدى ـ قدّس سرّه ـ ليعلم انّه الّذى سجّل احتمال العلامة و جرّأ من بعده على الفتياء بتوريث البعيد مع القريب متصاعداً و متنازلاً فأشَبَه رضوان اللّه عليه فى خرق الاجماع القطعى على لزوم رعاية الطبقات و الدّرجات الفضل بن شاذان و الحسن فى مورد خلافهما الشّاذ المتروك. قال فى نجاة العباد بعد استثناء تقديم إبن العمّ للأبوين على العمّ للأب بالنصّ و الإجماع من ضابطة منع الأقرب للأبعد ما لفظه: ولايمنع البعيد القريب فى غيره و لايرث معه إلاّ إذا كان لم يزاحمه فى استحقاقه كما فى أخ حرّ و ولد نصفه حرّ فانّ المال بينهما نصفان. بل الظّاهر انّه كذلك فيما لوترك جدّا لأمّ و ابن أخٍ لها مع أخٍ لأب. فانّ إبن الأخ للأُمّ لايحجبه الجدّ لها و لا يزاحم الأخ للأب فيرث مع الجدّ للأُمّ او ترك اخوة لأُمّ و جدّاً قريباً لأب و جدّاً بعيداً لأُمّ سواء كان هناك إخوة للأب ام لا. فانّ الجدّ البعيد لايزاحم الجدّ القريب ولا يحجبونه الإخوة للأُم فيرث معهم. اوترك مع الإخوة للأب جدّاً بعيداً للأب و

مع الإخوة للأُمّ جدّاً قريباً لها فانّ الجدّ البعيد للأب لايزاحم الجدّ القريب إى للأُم فيما يرجع إليه «إى فريضة الثلث الّتى هى بينه و بين الإخوة للأُمّ بالسّويّة» و الإخوة للأب لايحجبون الجدّ البعيد فيرث معهم حينئذٍ انتهى[١] و قال السيدّ اليزدى فى الحاشية: لكنّ الأحـوط مـراعـاة الإحـتياط ولو بـالصّلح فـى جميع الفـروض المذكورة انتهى أقول: وجه عدم المزاحمة الّذى جعله مصححاً لتوريث اللاّحق مع السّابق كتوريث إبن الأخ للأُمّ مع الأخ للأب و توريث الجدّ البعيد للأُمّ مع الجدّ القريب للأب و توريث الجدّ البعيد للاب مع الجدّ القريب للأُمّ ان كلالة الأُمّ الّتى لابدّ منها فى فروض محلّ البحث اذا اخذت فرضها و هو الثلث لتعدّدها فـىالفـروع المذكورة لم تزاحم فى الثلثين الأخ للأب و لا هـو يـزاحـمها فـى نصيبها و الجدّ للأُم يجتمع مع ابن الأخ لها فلهما الثلث بـالسويّة وللأخ للأب الثلثان. و كذا لا مزاحمة فى الفـرعين الأخـيرين فـان الجدّ البعيد للأُمّ مع الإخوة للأُمّ نصيبهم الثلث و لايزاحم القريب للأب فىالثلثين. و كذا الجدّ البعيد مع الإخوة للأب لايزاحم الجدّ القريب للأُمّ الّذى له مع الإخـوة للأُمّ المـفروض إجـتماعه مـعها الثلث. هذه الصّور الّتى توهّم عدم المزاحمة فيها فى ميراث السافل كإبن الأخ للأُمّ مع العالى كالأخ للأب. و توريث الجدّ البعيد مع الجدّ القريب. فيما اذا كان احدهما للأُمّ و الاخر للأب.

---

١ ـ ص ٣٧٧ و ٣٧٨.

الجواب عن توهّم عدم المزاحمة:

و فساد هذا التوهّم إجمالاً قبل النّظر التّفصيلي في كلام العلامة في القواعد في غاية الظّهور. لأن لزوم رعاية الطّبقات و الدّرجات و منع الأقرب للأبعد متنازلاً أو متصاعداً ممّا اتفقت عليه الفتاوى و المنساق بل الصّريح من النّصوص كجميع ما دلّ على ان الأقرب يمنع الأبعد و انّ كل ذي رحم بمنزلة ألّذي يجرّ به و انه اذا التقت «التقّت» القرابات فالسابق احقّ بميراث قريبه مع الإجماعات المصرحة عليه و على حجب الأقرب للأبعد و على انحصار الإستثناء من هذه الكليّة في توريث ابن العمّ للأبوين دون العّم للأب بل لم يشركوا العمّ المسكين في الميراث. و لو امكن خرق هذه الإجماعات لوجب توريث كل لاحق مع السّابق في الصّنف الواحد لا الصنفين إذ لا مانع من مشاركة البعيد و السافل من هذا الصّنف مع القريب من الصّنف الآخر كما هوالحال في مقاسمة الأجداد للإخوة و الاّ فإبن الأخ للأُمّ او للأب محجوب بالأخ للأُمّ اوللأب اوللأبوين. والجدّ البعيد محجوب بالجدّ القريب مطلقاً سواء اجتمعوا مع الإخوة أم لا. و مجرد فرض كلالة الأُمّ و ان بعدت في اجتماع الإخوة و الأجداد و ان قربوا لايصحّح تشريك البعيد مع القريب من صنفه. و عدم المزاحمة انّما هو مع تساوي الدّرج كالإخوة للأُمّ مع الإخوة للأب مثلاً. امّا اولاد الإخوة للأُمّ مع الإخوة للأب او جدودة عالية للأُمّ مع الجدودة الدّنيا للأب او بالعكس فبينهما اشدّ المزاحمة لان السافل اوالبعيد ليس بوارث

أصلاً. و الوارث انّما هوالعالى او القريب فكيف يـؤخذ مـن مـاله الموروث المختصّ به ثلث أو سدس لمن دونه فى الدّرجة أو لمن فوقه فـيها أليس تشـريک غـير الوارث مـع الوارث فـى المـيراث مزاحمة.

وجه توهم عدم المزاحمة و جوابه:

و كأنّ الزاعم لعدم المزاحمة فى الفروض المذكورة جعل آيـة كلالة الأُمّ و النصوص ألّتى سيقت مساقها فى استحقاق الواحـد منها سواء كان من صنف الإخوة أو من صنف الأجداد و المتعدّد منها من هذين الصنفين للثّلث عـامّة شـاملة للسـافل و العـالى و الأبعد و الأدنى. فاعتبر هذا العموم مفروغاً عنه فاعطاها فرضـها منجّزاً. ثمّ توجّه إلى من اجتمع معها من صنفها من قبل الأب إخوة او جدودة و كانوا أقرب و أدنى و هم أبعد صعوداً و نزولاً فرأى أن ما زاد على فرضـها من الثلثين او الخمسة اسداس لايزاحم فرضـها فأعطى مابقى كلالة الأبوين اوكلالة الأب مع عدمهم. و هذا فاسد امّا اوّلاً فآية الكلالة سواء للأُمّ اوللأب انّما عنوانها الأخ و الاخت لا الاعمّ منهما و من الاولاد. و انّما يقوم الاولاد مـقام آبـائهم عـند عدمهم بالنصّ و الإجماع. و أمّا ثانياً فاختصاص كلالة الأب مـن الإخوة و الأجداد الدّنيا بالثلثين او الاسـداس الخـمسة مـع أولاد الإخوة للامّ أو الأجداد العليا للأُمّ دون جميع المال موقوف عـلى ثبوت وراثتها للسّدس اوالثلث بدليل خارج من عموم الآية أوالنصّ

أوالإجماع. فلواثبت ذلک باختصاص الثلثين او الخمسة اسداس للإخوة للأب و الجدودة القريبة للأب فی هذا الاجتماع لزم الدّور. و إجتماع القريب من أحد الصنفين مع البعيد من الصنف الآخر و عدم التزاحم بينهما فی المقاسمة لا يوجب عدم المزاحمة بين القريب و البعيد فی الصّنف الواحد مضافاً إلی انّه لوكان دليل علی تعميم حكم كلالة الأُمّ للاولاد مع وجود الأقرب معها لم يكن حاجة و لامعنی للتعليل بعدم المزاحمة لانّ الولد للأخ و الجدّ البعيد للأُمّ يرثان فرضهما مع عدم إجتماعهما مع الأقرب منهما حتّی انّه لولم يكن معهما إخوة للأب اوأجداد للأب ردّ الباقی علی كلالة الأُمّ إجماعاً و مع إجتماعهما مع القريب لا ارث لهما حتی يعلّل ارثهما بعدم المزاحمة للقريب. علی انّ المزاحمة المتوهّمة حاصلة علی أیّ حال بالنسبة إلی الرّد علی القول بالرّد علی المتقرّب بالأُم ايضاً. إذ فی الرّد علی كلالة الأُمّ عند إجتماعها مع كلالة الأب خلاف. و المشهور عدم الرّد حينئذ علی كلالة الأُمّ و لهم النصّ ايضاً. و علی القول بالرّد عليهما بالنسبة وقعت المزاحمة فی المقدار النسبی من الرّد عليها. الاّ ان يقال لا مزاحمة فيما زاد علی مقدار الرّد عليها. و بالجملة: فلا محصّل لدعوی عدم المزاحمة فی توريث البعيد فانّ المنساق من آيتی الكلالة لزوم رعاية الطّبقات و الدّرجات كما يدلّ علی ذلک آية اولو الأرحام و لا اقلّ من كون ذلک هوالقدر المتيقن من الآيات و الروايات. و التعبير بالأخ و الاخت فی آيتی الكلالة انمّا هو لإفادة اوّل الدّرجات و لزوم رعاية الترتّب. و من هنا يعلم انّه

لامورد للإحتياط ولو بالصّلح فى هذه الفروض.

تـــذكّـــر

أنموذج من الاجماعات و الفتاوى على منع الاقرب للأبعد:

ولا بأس ان نذكر فى المقام أنموذجاً من الإجماعات والفتاوى فى منع الأقرب للأبعد و على منع الإخوة اولاد الإخوة مطلقاً و هى كثيرة و انّما هناك قول شاذّ متروك من الفضل بن شاذان من توريث ابن الأخ للأبوين مع الأخ للأُمّ. قال العلامة فى المختلف:

انّه إذا خلّف أُختاً لأُمّ و إبن أخ لأب و امّ فالمال للأخ للأُمّ و سقط إبن الأخ للأب و الأُمّ لإنّ الأخ أقرب بدرجة و تكثّر الأسباب انّما يراعىٰ مع قرب الدّرج و تساويها. امّا مع اختلافها فلا. و قال الصّدوق بذلك ايضاً. ثمّ قال فى كتاب من لايحضره الفقيه: و غلط فضل بن شاذ ان فى هذه المسألة فقال للأخ من الأُمّ السّدس سهمه المسمّىٰ و مابقى فلأبن الأخ للأب و الأُمّ و له فضل قرابة بسبب الأُمّ. قال الصّدوق: و انّما يكون إبن الأخ بمنزلة الأخ اذا لم يكن أخ فاذا كان أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد انّما هو ولد اذا لم يكن للميّت ولد و لا ابوان. ولوجاز القياس فى دين اللّه عزّوجلّ لكان الرّجل إذا ترك أخاً لأب و إبن أخ لأب و أُمّ كان المال كلّه لإبن الأخ للأب و الأُمّ قياساً على عمّ لأب و إبن عمّ لأب و أُمّ لانّ المال كلّه لإبن العمّ للأب و الأُمّ لانّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب و كلالة الأُمّ

و ذلک بالخبر المأثور عن الأئمّة الّذين يجب التّسليم لهم عليهم السلام. انتهى[١]

و قال: مسألة لو خلّف ابن اخ لأمّ و ابن ابن أخ لأب و امّ فالمال كلّه لابن الأخ للامّ.

قاله الصدوق فی کتاب من لا يحضره الفقيه و هوالمشهور لانّه اقرب... انتهى.[٢]

أقول: فالتّعبير بالمشهور فی المختلف فی خصوص المسألة انّما هو فی قبال هذا القول الشاذّ لا انّ المسألة خلافيّة بين الأصحاب. و قد وقع التعبير بالأصحّ و نحوه عند ذكر الضابطة الكليّة الإجماعيّة من منع الأقرب للأبعد فی كلام غير واحدٍ كشيخنا الحرّ فی منظومته[٣] قائلاً:

و إبن الأخ الوارث حيث يوجد هذا اذ الأخوة طرّاً فقدوا
كذاک ولد الأخت و التفصيلُ يعرفه الممارس الجليل

---

١ و ٢ - ج ٥، ص ١٨٧، المطبوع سنة ١٣٢٤ هـ. ق.

٣ - وفی (الذريعة) لشيخنا العلّامة الطّهرانی «خلاصة الابحاث فی مسائل الميراث» ارجوزة فی المواريث للمحدّث الحرّ العاملی المتوفّی (١١٠٤) اوّله:

(يقول راجی العفو من ذی المنن عبيده محمدبن الحسن)

الی قوله

(سمّيتها «خلاصة الابحاث» يا صاح فی مسائل الميراث)

و قال: ولهذه الأرجوزة شروح منها شرح تلميذ النّاظم محمّد فاضل و شرح ابن اخت النّاظم احمد بن الحسن الحرّ كما يأتی. ج ٩ ص ٢٠٩ و ص ٢١٠

يأخذ كلّ سهم من يقرب به تفاضلاً على الأصحّ فانتبه

و مراده بالتفاضل فى غير كلالة الأُمّ و غرضنا من نقل ذلک بيان انّ التعبير بالاصحّ فى هذه المسالة الإجماعية كالتعبير بالمشهور فى قبال القول المتروک. قال: محمّد فاضل بن محمّد مهدىّ المشهدى تلميذ شيخنا الحرّ فى شرح منظومته بعد نقل قول الفضل بن شاذان انّ قوله على الأصحّ اشارة إلى خلاف الفضل و قيدٌ لكون أخذ كلّ من أولاد الإخوة و الأخوات سهمه مشروطاً بفقد الإخوة طُراً. إنتهى كلام شارح المنظومة. و قال سيّد الرّياض: و اعلم انّ اشتراط عدم الإخوة فى ارث أولادهم مطلقا هو المشهور بين الأصحاب لعموم مادَلّ على منع الأقرب الأبعد. و لا يكاد يتحقّق فيه خلاف و لم ينقل الاّ عن الفضل بن شاذان حيث شرّک إبن الأخ من الأبوين مع الأخ من الأُمّ و إبن إبن الأخ منهما مع إبن الأخ منها و نحوذلک. فجعل السّدس للمتقرّب بالأُمّ و الباقى للمتقرّب بالأبوين بناء على اصله من جعل الإخوة صنفين و اعتبار الأقرب من إخوة الأُمّ فالأقرب عليحدة و الأقرب من إخوة الأبوين و الأب فالأقرب عليحدّة و عدم اعتبار قرب احد الصّنفين بالنّسبة إلى الآخر كما فى الأخ بالنّسبة الى الجدّ الأعلى و هو مع شذوذه ضعيف لإتّحاد صنف الإخوة جميعاً كالجدّ كما هو المفهوم من تقديم الأقرب فالأقرب لغة و عرفاً. مضافاً إلى النصّ الصحيح كما قيل و لم أقف عليه. نعم فى الرّضوى من ترک واحداً ممّن له سهم ينظر. فإن كان من بقى من درجته ممنّ سفل و هو ان

يترک الرّجل أخاه و إبن أخيه فالأخ أولى من إبن أخيه والحمد للّه. إنتهى كلام الرّياض[١].

و قال العلامة فى التّحرير «يه» لايرث احد من أولاد الإخوة مع الإخوة و ان كثرت الوصلة و قال الفضل بن شاذان فى أخ لأُمّ و إبن أخ لأب و أُمّ انّ للأخ السّدس و الباقى لأبن الأخ للأبوين لانّه يجمع السّببين و هو غلط. فانّ كثرة الأسباب انّما تعتبر مع التّساوى فى الدّرجة مع انّه قال فى إبن أخ لأب و أُمّ مع أخ لأب المال كلّه للأخ من الأب.[٢]

أقول: فانظر كيف عبّر بالغلط عن قول الفضل و هو يشعر بكون رعاية الدّرجة ضروريّةً حتّى انّ الفضل قال به فى المسالة الثانية مع قلّة الوصلة. ثمّ قال العلامة: «يز» اولاد الإخوة و الأخوات و ان نزلوا سواء كانوا من قبل أب أومن قبل امّ أومن قبلهما يقاسمون الأجداد مع عدم الإخوة و الأخوات و يأخذون نصيب من يتقرّبون به. فلوخلّف اولاد أخ لأبٍ و أُمّ و اولاد أُخت لهما و مثلهم من قبل الأُمّ (إى اولاد أخ لأُمّ و اولاد أُخت لأمّ) و جدّاً و جدّةً من قبل الأب و مثلهما من قبل الأُمّ (اى جدّا من الأُمّ و جدة من الأُمّ) فللجدّين (اى من الأُمّ) و كلالة الأُمّ الثلث. للجدّ ربعه و كذا للجدّة و لاولاد الأخ من الأُمّ ربع آخر ولاولاد الأخت من قبلها الربع

---

١ ـ الرياض، ج ٢، ص ٤١٥، طبع سنة ١٣١٧ هـ. ق.

٢ ـ التحرير، ج ٢، ص ١٦٦.

الباقی (یعنی یقتسمون الثلث ارباعاً و کل ربع بین اهله بالسویّة و انّما لم یکتف بالقسمة بین الجمیع بالسویّة لانّ النصیب لکلّ فرقه یزید و ینقص بحسب قلّة العدد و کثرته) و ثلثا الثلثین للجدّ من الاب و لاولاد الاخ من الابوین للجدّ من ذلک نصفه و النصف الآخر لاولاد الأخ للذکر ضعف الأنثی و الثلث الباقی بین الجدّة و اولاد الأخت من الأبوین[1] للجدّة من ذلک نصفه و النصف الأخر لاولاد الأخت من الأبوین و لوکان هناک زوج او زوجة أخذ نصیبه الأعلی و للجدّین من قبل الأُمّ و لاولاد الإخوة من قبلها الثلث کمالاً یقسم بینهم علی ما بیّناه. و الباقی للأجداد من قبل الأب. ولاولاد الإخوة من قبل الأبوین علی ما فصّلناه. ولو خلّف اولاد الأخت للأبوین و جدّا فلاولاد الأخت الثلث و الباقی للجدّ. إنتهی کلام العلاّمة فی التحریر.[2] و نقل کلام هذا العلاّم کافٍ فی المقام مع زیادة فوائد.

تحقیق حال احتمال اناطة الحکم بالمزاحمة إثباتاً و نفیاً:

و الآن حان حین الخوض فی کلام العلامة فی القواعد فی إحتمال توریث اولاد الإخوة مع الإخوة لعدم المزاحمة و ان اعتبار الدّرجة مشروط بالمزاحمة. و الظاهر انه اوّل من ابدی هذا

---

١ ـ «من الأبوین» کذا فی الاصل والنسخة المطبوعة فاقدة لهذه الکلمة

٢ ـ المصدر، ص ١٦٦.

الاحتمال. قال فى القواعد مانصّه. ولو خلّف مع الإخوة من الأب جدّا قريباً لأب و مع الإخوة من الأمّ جدّا بعيداً منها او بالعكس فالأقرب أن الأدنى هنا يمنع الأبعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به.[1] اقول: التعبير بالأقرب فى منع الأقرب للأبعد امّا فى قبال إحتمال العدم المستند إلى عدم المزاحمة و اما فى قبال قول الفضل كما تقدّم. و كيف كان فهذا الفرع هوالقدر المتيقّن من كلامه فى إحتمال توريث البعيد مع القريب لعدم المزاحمة و ليس فيه اجتماع اولاد الإخوة مع الإخوة. نعم هذا الفرع فى آخر كلامه لكن فى انسحاب إحتمال عدم المزاحمة إليه و توريث إبن الأخ مع الأخ بهذا الإحتمال بحث طويل سنذكره و توضيح المقام انه قدّس سرّه عنون فى طبقة الإخوة والأجداد لحكم إجتماع القريب و البعيد منها ثلث صوراً ليس فيها اولاد الإخوة. الاولى ما ذكر بنص حروفه و ليس فيه ذكر من اولاد الإخوة. و الثانية قوله بلافصل ولو تجرّد البعيد عن مشارك من الإخوة منع (إى لوخلفّ جدّاً قريباً لأب و جدّاً بعيداً لأُم او بالعكس إى جدّاً قريباً لأُمّ و جدّاً بعيداً لأبٍ منع) بصيغة المعلوم. اى منع الجدّ القريب الجدّ البعيد او بصيغة المجهول اى منع الجدّ البعيد سواء كان للأُمّ او للأب بالجدّ القريب سواء كان للأب اوللأُمّ و ذلك لان الجدودة صنف واحد يجب مراعاة الدّرجات فيه. و الثالثة قوله بلافصل و كذالوكان الأعلى

---

١ ـ متن مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ١٦٠.

من الأُمّ «اى الجدّ الأعلى» مع واحد من قبلها «اى مع واحد من الإخوة من قبل الأُمّ» منع «اى منع الجدّ الأعلى بالجدّ القريب فإن كان الجدّ القريب من الأُمّ شارك الأخ الأُمّى فى الثلث، و ان كان من الأب كان للأخ الأُمّى الواحد المفروض السّدس و الباقى للجدّ القريب من الأب، و العبارة فى هذا الفرع لا تخلو من اجمالٍ إذ لو لم يكن الجدّ الأعلى مع الجدّ الأدنى لم يمنع و شارك الأخ الواحد من الأُمّ فى الثلث. إذ المفروض انّه ايضاً من الأُمّ لأن الجدّ الأعلى مع عدم الجدّ الأدنى يقاسم الإخوة. فهذه ثلث صور ليس فيها اولاد الإخوة، و قدخصّ إحتمال توريث البعيد مع القريب لعدم المزاحمة بالصورة الاولى و هى اجتماع الجدّ القريب و البعيد مع الإخوة بالصورة المذكورة، و قد صرّح فى الصورة الثانية و الثالثة بمنع الأقرب للأبعد على الاطلاق من غير إحتمال العدم لأن قوله و كذا انّما هو فى الصورة الثالثة. و أما الثّانية فليست بمصدرة بكلمة «كذا» ليوهم انسحاب الإحتمال. و كيف يوهمه مع اطلاق الصورة الوسطى سيّما إذا كان كلا الجدّين للأب و لم يكن احدهما للأُمّ. و اما صورة اجتماع اولاد الإخوة مع الإخوة فهى الصورة الرابعة فى كلامه. فقال بلافصل ما لفظه و كذا الأقرب فيما لوخلف الجدّ من قبل الأُمّ و ابن الأخ من قبلها مع أخ من قبل الأبوين اوالأب فانّه لايرثُ الأبعد مع الأقرب انتهى.[1] اقول: نسخة القواعد فى متن

١ ـ متن مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ١٦١.

مفتاح الكرامة هكذا «فانّه لايرث الأبعد مع الأقرب[١] و فى الشرح هكذا فانه يرث الأبعد مع الأقرب.[٢] و هذا الّذى فى الشّرح هو الموجب لتوهّم التناقض اوالعدول فى كلامه. و اختلاف النسخه بالجملة السالبة و الموجبة امر عجيب. و الكلمات الّتى ينقلها السيّد الشارح العاملى قدّس سرّه تناسب الجملة الموجبة. و قبل نقل ما تعرض الشارح للكلمات نقول: ان كانت الجملة سالبة فتشريک هذا الفرع مع الفرع الاوّل فى احتمال عدم منع الأقرب للأبعد لعدم المزاحمة انّما هو لقوله و كذا الأقرب. فانّ لفظ الاقرب على وجه الفتوى انّما كان فى الفرع الاوّل. و امّا الفرع الثّانى فليس فيه لا لفظ كذا و لا لفظ الأقرب. بل صرّح بالمنع. و امّا الفرع الثّالث فليس فيه لفظ الأقرب و انّما صرّح بالمنع و اكّده بلفظة كذا بمناسبة التّصريح بالمنع فى الفرع الثانى. لكن لفظ و كذا الاقرب فى الفرع الرابع فإيهامه لإحتمال عدم المنع لعدم المزاحمة كما فى الفرع الاوّل لايناسب الجملة السّالبة الا ان يراد ان السلب هو الأقرب و عدم المنع انّما هو إحتمال غير مصرّح بمناسبة لفظ كذا إى كذا فى الأقربية و الإحتمال معاً. فقوله فانّه لايرث يعنى حسب الأقرب مع انحفاظ الإحتمال السابق والاّ لم يكن محلّ لقوله و كذا الأقرب. بل

---

١ ـ ولا يخفى انّ فى الطبقه الثّانية من مفتاح الكرامة كلمة «لا» غير موجودة فلا تنافى بين المتن و الشرح. ج ص ١٦١ و كذا فى ايضاح القواعد فى المتن و الشرح كلمه لا غير موجوده ج ٢ ص ٢٢٦.

٢ ـ مفتاح الكرامة ج ٨ ص ١٦١

اسلوب الكلام ان يقول و كذا لو خلّف... الخ فانّه لا يرث الخ و امّا ان كانت الجملة موجبة فلفظ الأقرب ثـمّ التّصريح بتوريث الأبـعد مناف لأقربيّة المنع مع احتمال العدم. إلاّ ان يـقال المـراد الأقـرب المنع. و الجملة ألموجبة مبنيّة على الإحتمال. و سيأتى لذلك مزيد بيان منّا. قال السيد الشارح: فى شرح قوله فىالفرع الاوّل فالأقرب انّ الأدنى يمنع الأبعد ما لفظه: وجه الأقربية عموم النصّ والإجماع الدّالين على منع الأقرب للأبعد من غير تقييد بمزاحمة و غيرها و هو خيرة الإيضاح. و وجه القرب انّ المنع لمكان المزاحمة و حيث لا مزاحمة فلا منع.[1] أقول: عدم المزاحمة انّما هـو عـلى تـقدير توريث الأبعد مع الأقرب. فامّا إذا لم يكن الأبعد وارثاً أصلاً لعدم المساواة فىالدّرجة فأىّ معنى للإستناد إلى عدم المـزاحـمة فـى توريث الأبعد مع الأقرب. فانّ عدم المزاحمة بمجرده لايثبت وراثة الأ بعد إلّا بوجه دائر لانّ الوراثة قد اثبتت بعدم المزاحمة الموقوف على الوراثة كما قدّمنا الاشارة اليـه. ثـمّ كـيف لا يـزاحـم البـعيد القريب و السّهم المـتوهّم للـبعيد انّـما هـو للـقريب. و ايّ مـعنىً للمزاحمة و عدمها بين الوارث و غير الوارث و لواحتيج الى هـذا التّعبير فانّما هو بين الوارثين كما فى موارد دخول النّقص عـلى فرقة خاصّة. ثمّ البعيد ان كان لوراثته مع القريب دليل فهو يـرث بدليله لابعدم المزاحمة. فإنّ كلّ وارثين لامزاحمة بينهما فى اصل

---

١ ـ مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ١٦٠.

الميراث. فهذا تعبير لا اثر له فى المقام الاّ بالدّور. والعجب انّ كلّ ما يعطى البعيد من الإرث ينقص لا محالة من ميراث القريب و هل هذا الاّ مزاحمة ظاهرة ان كان الحكم منوطاً بالمزاحمة و عدمها و ليس الميراث بالتّقديرات و الفروض بأن نفرض السّدس او الثلث للبعيد الأُمى. ثمّ نقول انّ نصيب القريب لا يزاحم تلك الفريضة و لا الفريضة تزاحم اختصاص ما زاد بالقريب و ليس الكلام فى تزاحم الفرضين و دخول النقص على بعضٍ دون بعضٍ و لا فى إجتماع الفروض و عدم تزاحمها و كيفية القسمة. فكلّ ذلك اجنبىّ عن المقام. و كأنّ الاستناد إلى عدم المزاحمة فى توريث البعيد متنازلاً أو متصاعداً مع القريب كما اشرنا من قبل انّما هو لتوّهم عموم كلالة الأمّ كتاباً و سنّة فى الإخوة و الأجداد للمتنازل من صنف الإخوة مع العالى و للأعلى من الجدودة مع الأدنى. و بعد فرض الفراغ عن هذا العموم لزم توريث البعيد مع القريب و لذلك عللّوه بعدم المزاحمة. و أنت خبير بأنّ الدّرجات مرعيّة فى الآيات و الرّوايات و عنوان الكلالتين اى كلالة الأب و كلالة الأُمّ انّما هو عنوان الأخ و الأخت و هما يقيّدان الميراث اوّلاً و بالاصالة لهذين العنوانين لامشارك لهما ثم يقوم الاولاد مقامهما. و آية اولى الارحام تؤكّد الترتب بينهما و بين اولادهما فاين العموم. ثمّ قال السيّد الشارح: مالفظه قيل انّا نمنع انّ تلك اى المزاحمة علّة المنع لعدم الدّليل ويؤيّده انّ الإخوة يحجبون و لا يزاحمون و لا

يرثون[١] اقول: بل الدّليل على عدم كون البعيد من الإخوة و مقاسميهم الأجداد وارثين و قد عرفت انّه ليس المناط المزاحمة في عدم الإرث و لا عدمها في الارث. فإنّ عدم المزاحمة تعبير انتزاعيّ بعد تحقّق الوراثة. فأستحقاق كلالة الأمّ مثلاً فريضتها و إستحقاق كلالة الأب لما بقى ليس لعدم المزاحمة بل لتشريع الدّليل حقّاً في المال لهذا الفريق و حقّاً لذلك الفريق و حال الاولاد عند عدمهم كذلك فمن اين شركة الاولاد معهم حتّى ينفى التّزاحم بين الحقيّن كما تبيّن. ثمّ اىّ مانع من ان يقال انّ الإخوة للأب يزاحمون الأمّ في الثّلث و يحجبونها عن الثّلث الى السّدس فانّها مع عدم الاولاد وارثة لاحد فرضين بسبب امر خارجيّ و ابن الأخ مع الأخ لايرث اصلاً. ثمّ قال السيّد الشارح مالفظه و قد يقال انّ تلك العلّة و ان لم يدلّ عليها دليل بخصوصه الاّ انّه قد يدّعى انّها تستفاد من مطاوى الأدلّة اذ كلّ موضع منع فيه الأقرب للأبعد استأثر بنصيبه (لو كان وارثاً - خ)[٢] اقول: لو منع ابن الأخ بوجود الأخ و منع الجدّ الأعلى بوجود الجدّ الأدنى استأثر الأخ و الجدّ الأدنى بالمال و لاحاجة الى تقدير كون البعيد الممنوع وارثاً ليكون استيثار القريب بنصيب البعيد لاجل هذا التّقدير. و هل لغير الوارث نصيب و هل الاستيثار بالمال كلّه مثلاً ليس استيثاراً هب ذلك. ثمّ

---

١ ـ مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ١٦٠ و ١٦١.

٢ ـ المصدر، ص ١٦١.

ما ذا المستفاد من المطاوى و ما هذه المطاوى. ثمّ قال السيّد و استظهر ذلک من قرب فيما لو كان تجرّد البعيد عن مشارک له من الإخوة فانّه يمنع قطعاً[١] اقول: هذه العبارة مغلوطة و الصحيح ان يقال و استظهر ذلک من قريب اى جدّ قريب فيما لو تجرّد البعيد عن مشاركة الإخوة. فانّ الجدّ القريب يمنع الجدّ البعيد قطعاً. و هذا هو الفرع الاخر الّذى ذكره العلّامة فى المتن. و فيه انّه لا استظهار من ذلک. فانّ حال الجدودة فى منع قريبها عن بعيدها حال الإخوة فى ذلک. غاية الأمر انّ الماتن صرّح باحتمال عدم المنع لعدم المزاحمة عند المشاركة فى الصورة الخاصّة المتقدّمة و مع التجرّد عن المشارک صرّح بالمنع. ثمّ قال السيّد: و فيما اذا كان الأعلى من الأُمّ مع واحد من قبلها[٢] اقول: و هذا ايضاً من فروع المنع فى المتن و قد تقدّم بيانه و لا شاهد فيه ايضاً على شئ يفيد من تقرير ما قد يقال. ولو بالاستفادة من مطاوى الأدلّة ثمّ قال السيّد: و كذا على القول بانّ للجدّ من الأُمّ السّدس يمنع ابن الأخ للأُمّ فيما اذا ترک جدّاً لأُمّ و إبن أخ لأمّ و اخاً للأبوين[٣] أقول: هذا ليس شاهداً للتّوريث مع عدم المزاحمة و الاّ لكان لإبن الأخ للأُمّ و الجدّ للأُمّ الثلث و الثلثان للأخ للأبوين لعدم المزاحمة المبحوث عنه فهذا القول ابطال لاعتبار عدم المزاحمة فى توريث البعيد الّذى

---

١ ـ المصدر، ص ١٦١.

٢ ـ المصدر، ص ١٦١.

٣ ـ المصدر، ص ١٦١.

هو إبن الأخ مع القريب الّذى هو الأخ المذكور. و على ضابطة الدّرجات يسقط ابن الأخ للأُمّ بالأخ المذكور فيكون الجدّ للأُمّ المقاسم للأخ واحداً اميّاً له السّدس و الباقي و هو خمسة اسداس للأخ. فقول السيّد بعد المثال المذكور فى تقرير قد يقال لمكان المزاحمة و المعارضة بالإخوة مع ما فيها من الخروج عن محل النزاع[1] ليس فى محلّه و ليس فيها خروج عن محلّ النزاع بل هى من امثلة النّزاع و الا فسقوط ابن الأخ بالإخوة على قاعدة ترتّب الدّرجات. فإين تقرير الاستثناء فى توريث البعيد مع القريب لعدم المزاحمة هذا كلّه فى مفاسد التّقرير لما عنونه بعنوان قد يقال. ثم تصدّى السيّد لدفعه بما لفظه مندفعة بانّ هناك مزاحمة فى الجملة لأن اباهم ينفق عليهم.[2] أقول: لا ادرى من هذا الأب المنفق هناهل هو الأخ للأب بالنسبة الى إبن الأخ للأمّ ام الجدّ للأمّ و كلاهما كماترىٰ. على ان منع القريب للبعيد هنا فى طبقة الإخوة و الأجداد و ليس معهم أب الميّت ولا المفروض فى المقام إجتماع الإبن مع والده بأن يكون الأخ للأُمّ مجتمعاً مع ابنه لا إبن أخ آخر له من قبل امّ الميّت و ان كان ملاك المسأله يعمّه لكن لم أجد التّصريح به مضافاً الى انّ الا نفاق لاينافى عدم المزاحمة فى النصيب المسمىّ فانّ للقريب ما زاد على الفريضة سواء كان منفقاً على البعيد امْ لا.

---

١ ـ المصدر، ص ١٦١.

٢ ـ المصدر، ص ١٦١.

نعم هنا مزاحمة اخرى سكتوا عنها و هو الردّ فانّ كلالة لأُمّ لو لم يكن لها مشارک من كلالة الأب اخوتاً او أجداداً ردّ مابقى من الفريضة عليها اجماعاً. فالقريب للأب و ان لم يزاحمها فى الفريضة على زعمهم لكن يزاحمها فى الرّد. اذ المشهور المختار ردّ ما زاد على الفريضة على كلالة الأب. بل لو قلنا بالرّد على كلالة الأُمّ و كلالة الأب بالنسبة كما هو أحد القولين فى المسألة مع تساوى الدّرجة و عمّمنا هذا القول إلى صورة اجتماع القريب و البعيد من الكلالتين ألّتى هى المبحوث عنها هنا كانت المزاحمة ايضاً فيما زاد إى فيما خصّ من الرّد بكلالة الأب اذ لولا كلالة الأب لكان الرّد فى جميع ما بقى بعد الفريضة مختصّاً بكلالة الامّ و لم أجد فى كلام من استثنى صورة عدم المزاحمة و اورث البعيد و القريب ذكراً من حال الرّد هنا خصوصاً على قول من يردّ على الكلالتين بالنسبة فليتدبّر. ثمّ قال السيّد بعد هذا الكلام بلافصل مالفظه. و الشّهيد فى الدّروس اختار انّ عدم المنع أقرب[1] اى فيما لوخلّف جدّاً لأُمّ و ابن أخ لأُمّ و أخ للأبوين اومن الأب و هى الصّورة الأخيرة من الصّور ألّتى قال بعدها على نسخة مفتاح الكرامة فانّه يرث الأبعد مع الأقرب. أقول: انّى لم اقف من الشّهيد على هذا الرّأى فى الدّروس. و عندى نسختان مخطوطتان مصحّحتان من الدّروس فانظر طبقة الإخوة و الأجداد من الدّروس. و من وجد

١ ـ مفتاح الكرامة ج ٨ ص ١٦١

ذلک فليخبرنی أشكره. بل المذكور فيه صريحاً منع البعيد بالقريب فی كلا الصنفين حيث قال: و يقوم اولاد الإخوة مقام آبائهم عند عدمهم فيرث كلّ نصيب من يتقرّب به. ثمّ شرح النّصيب الی قال: و يقاسمون الأجداد كآبائهم و ان علوا و سفل اولاد الإخوة.[١] و قال ايضاً و يمنع الأجداد الدّنيا من علا من الأجداد و يقومون مقامهم عند عدمهم الأقرب الی الميّت فالأقرب انتهی.[٢] و ليس فيه ذكر لصورة إجتماع إبن الأخ للأُمّ مع الأخ للأبوين او الأب سواء كان معهما جدّ للأمّ كما فی الصّورة المذكورة أم لا. نعم ذكر اجتماع الأخ او الأخت للأُمّ مع الجدّ او الجدّة اوكليهما للأب و إنّ للواحد من كلالة الأُمّ السّدس و الباقی للجدودة. ثمّ قال: و يقاسم الأجداد و ان علوا الإخوة و يمنع كلّ طبقة من فوقها و لا يمنعهم الإخوة الی ان قال: و يقاسمون الأجداد كابائهم و إن علوا اوسفل اولاد الإخوة قال و لاميراث لأبن الأخ من الأبوين مع الأخ للأُمّ و لا لإبن ابن الأخ من الأبوين مع إبن أخ للأُمّ خلافاً للفضل فی المسألتين لإجتماع السّببين. و يضعّف بتفاوت الدّرجتين إنتهی[٣] و انّما ذكرنا كلّ ذلک مع لزوم بعض التّكرار ليتّضحّ أنّ الشهيد فی الدّروس لم يستقرب توريث ابن الأخ للأُمّ مع الأخ للأب اوالأبوين سواء اجتمع معهما الجدّ للأمّ ام لا بل كرّر انّ

---

١ ـ الدروس، ط سنة ١٢٦٩، ص ٢٦٣.

٢ ـ الدروس، ط سنة ١٢٦٩، ص ٢٦٣.

٣ ـ المصدر، ص ٢٦٣ و ٢٦٤.

الضابط منع السّافل من الجدودة العالى و منع العالى من الإخوة السّافل. فنقل السيّد العاملى قدّس سرّه ذلك عن الدّروس عجيب. ثمّ قال السيّد بعد هذا النّقل ما نصّه و توقّف صاحب المهذّب و الكفاية و قال فيها اى فى الكفاية ما نصّه و فى المسالك لافرق بين كون الأخ و ولده موافقاً للجدّ فى انتسابه للأب اولأُمّ اومخالفاً. فلوكان إبن أخ لأُمّ مع جدّ لأب فلإبن الأخ السّدس و للجّد الباقى و لوانعكس فكان الجدّ للأُمّ و إبن الأخ للأب فللجدّ الثّلث «إى نصيب الأُمّ الّتى لاحاجب لها من الإخوة» و لأبن الأخ الباقى. و ما ذكره هو المعروف بين الاصحاب لكن لا اعرف نصّاً يدلّ عليه على سبيل العموم إنتهى.[1] أقول: هذا الفرع و عكسه لا ربط له بمحلّ البحث و هو اجتماع إبن الأخ للأُمّ مثلاً مع الأخ للأب او للأبوين مع الجدّ للأُمّ او بدونه و مقاسمة الأجداد للإخوة و لاولاد الإخوة عند عدم الإخوة اجماعىٌ قطعىٌ ظاهر. و كأنّ السيّد توهّم من قول المسالك لا فرق الخ صورة اجتماع الأخ و ولده و هذا عجب عجاب. فان عطف الولد على الأخ لبيان مقاسمة الأجداد لأولاد الإخوة عند عدم الإخوة كمقاسمتهم للإخوة. و اعجب منه انّه صرّح فى المثال بإجتماع إبن الأخ و الجدّ لا إبن الأخ و الأخ. ثمّ انّه قدّس سرّه من اين علم توقّف صاحب الكفاية فى الحكم فانّه انّما ذكر عدم وقوفه على النصّ و لوعامّ لا انّه توقّف فى الحكم. ثمّ قال السيّد قلت: يدلّ عليه

---

١ ـ مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ١٦١.

على سبيل العموم معتبرة القاسم بن سليمان عن أبى عبدالله عليه السّلام انّ علياً عليه السّلام كان يورّث إبن الأخ مع الجدّ ميراث ابيه. ثمّ الأعجب ما وعدنا ذكره و توجيهه فى اوّل هذه العجالة من توهّم التناقض او العدول فى عبارة القواعد فى الفرع الّذى احتمل فيه توريث البعيد مع القريب لعدم المزاحمة. قال السيّد الشّارح قوله قدّس اللّه تعالى روحه (و كذا الأقرب فيما خلّف الجدّ من قبل الأُمّ و إبن الأخ من قبلها مع أخ من قبل الأبوين او الأب فانّه يرث الأبعد مع الأقرب) لا تخلو هذه العبارة من دقّة و لذا خفى المراد منها على كثير من النّاس فظنّ الفاضل العميدى انّ هذا من المصنّف عدول عمّا أختاره من منع الأقرب للأبعد و هو الظّاهر من صاحب الكفاية و ظنّ الفاضل الشّارح ولد المصنّف رحمهما اللّه تعالى انّه فرعٌ على الإحتمال الّذى احتمله من انّ الأقرب لايمنع الأبعد اذا لم يزاحمه. أقول: هذه الكلمات تدلّ على انّ نسخهم كانت جملةً موجبة أى قوله فانّه يرث الأبعد مع الأ قرب سيّما اذا كانت نسخة الأصل بخطّ المصنّف عند ولده ولا حظها عند تحرير هذا المقام. لكنّ المتن المطبوع فى مفتاح الكرامة جملة سالبة. و يحتمل ان يكون لفظ (فانّه) تصحيفاً عن (فلا) و ولد المصنّف ان اعترف بالجملة الموجبة فلا بحث. لكنّ الايجاب الصّريح ليس بياناً للإحتمال. بل هو إستقراب للمحتمل. إذكثيراً مّا يحتمل الفقيه شيئاً ثمّ يفتى به. او يقول لا يخلوعن قوّةٍ او يستشكل فى المسألة ثمّ يرجّح. لكن قوله و كذا الأقرب بلفظة كذا يبعّد إستقراب المحتمل

فانّ الأقرب فى كلامه السّابق منع الأدنى للابعد. فيجب ان يكون هذا الفرع كذلك بنصّ لفظة كذا. و لقد اغرب السيّد العاملى رحمه‌اللّه تعالى فى التّوجيه فقال: معنى العبارة انّ الأقرب هوالمنع و قوله فانّه يرث الأبعد مع الأقرب انّه لولم يمنع لزم ان يرث الأبعد مع الأقرب فيكون الفاء فى محلّها و انّه من الظّهور بمكان لا يخفى على من اعطى النّظر حقّه قلت: على هذا يكون هذا الكلام إبطالاً للإحتمال السّابق على انّ اسلوب العربية لا يقبل هذا التّعبير فضلاً عن ان يكون من الظّهور بمكان لايخفى. و «التّحقيق» لو لم يكن تحرير ولد المصنّف على خطّ أبيه او لم يحتمل سقوط كلمة لا منه او تصحيف «لا» بكلمة فانّه انّ التّشبيه بين المسألتين انّما هو فى الجدّ مع الأخ و ليس فى‌الفرع المشبّه به ذكر إبن الأخ فيكون المراد أنّ الأقرب الى الميّت ألّذى هو أخوه سواء كان لأُمّه او لأبيه لايمنع الأبعد ألّذى هو الجدّ سواء كان لأمّه اولأبيه حسب ما ذكره من انعكاس الصّورتين فقال: فانّه يرث الأبعد اى الجدّ مع الأقرب اى الأخ حسب ما تقرّر بالنّص و الإجماع من مقاسمة الإخوة و الأجداد و لا يريد من الأبعد إبن الأخ المجتمع مع الجدّ لوجود الأخ فى الفرع و لولا الأخ لقاسم الجدّ مع إبن الأخ لانّهما صنفان و الترتّب انّما يجب فى كلّ صنف بالنّسبة الى نفس صنفه لاالصّنف الآخر فانّ البعيد من هذا الصّنف مع عدم القريب من صنفه يقاسم القريب من ذلك الصّنف فضلاً عن البعيد منه عند عدم القريب منه فاحال العلامة حكم إبن الأخ إلى وضوحه من

سقوطه مع الأخ و ان لم يسقط مع الجدّ بقى الإحتمال فهو على حاله فى المشبّه به و المشبّه بل يمكن عدم اهتمامه بالإحتمال فى المشبّه اذ لا اهميّة للإحتمال فى مقابل الفتوى و الشهرة بل الإجماع كما تقدّم. ولوانّه اراد من الأبعد إبن الأخ و الجدّ كليهما لحسن ان يقول فانّه يرث كلا الأبعدين مع الأقرب. وا لاكتفاء بلفظ الأبعد مع انّ له فردين على هذا التّقدير أعنى الجدّ و إبن الأخ يمكن ان يكون لرعاية الاحتمال السابق و عليه يكون حاصل المعنى فانّه يرث الأبعد ألّذى هو الجدّ مع الأقرب اى ألّذى هو الأخ. و على الإحتمال السابق يرث ايضاً الأبعد ألّذى هو إبن الأخ مع الأقرب ألّذى هو الأخ و لمّا كان طريق المسألتين فى هذا الإحتمال متّحداً اجمل القول و بدّل لفظ الأبعدين بلفظ الأبعد لئلاّ يحتاج إلى تكرار الإحتمال صريحاً و تعليله بعدم المزاحمة لعدم رضاه به فى مقام الفتوى. فاندفع الإشكال بشراشره و ارتفعت الوحشة من حمل كلامه على الفتوى بوراثة إبن الأخ مع الأخ فلا عدول عن الفتوى السّابق بعدم إرث البعيد مع القريب حتّى انّه لم يرض باعادة الإحتمال صريحاً و لعلّ نظر ولده ايضاً انّما هو إلى هذا البيان لا فى ردّ العطف ألّذى لا يحسن لأجله الفتوى صريحاً بوراثة البعيد مع القريب. لكنّه اجمل الكلام كأبيه. و امّا الأخ مع الولدألّذى نصفه حرّ فليس من شواهد عدم المزاحمة فانّ النّصف المملوك مانع من ارث الولد فهو ولد لا يرث الاّ بنصفه الحرّ. فلا محالة ينتقل الارث إلى وارث آخر. و ليس حسب الفرض الاّ الأخ مثلاً فهو حينئذ وارث

بلا مشارک و الولد غیر وارث رَزقنا اللّه تعالی الفردوس. و جعلنا و إیّاکم من عباداللّه الصّالحین. هذا ما جری به القلم علی الإستعجال مع تشتّت البال و ضعف العین و وجع أعصاب الید الیمنی. عافانا اللّه تعالی ألّذی کلتا یدیه یمین و هما مبسوطتان ینفق کیف یشاء. و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطّاهرین و الحمدللّه أوّلاً و آخراً. و أنا مؤلّفها الاقلّ الاذلّ محمّد صالح بن فضل اللّه الحایری المازندرانی نزیل سمنان فی ۲۱ صفر المظفر ۱۳۷۹.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی